

حاشية الدسوقي على الشرح الكبير

وقوله قتلني فلان الثاني شهادة عدلين على معاينة الضرب أو الجرح أو على إقرار المدمي بأن فلانا ضربه أو جرحه مع وجود الجرح أو أثر المضرب الثالث شهادة واحد على معاينة الجرح أو الضرب الرابع شهادة واحد على معاينة القتل الخامس أن يوجد القتل وبقره شخص عليه أثر القتل قوله وإن وجبت فيه أي في الصبي أي في قتله وقوله بغير قوله أي كمعاينة شاهد للجرح أو الضرب أو القتل قوله حر مسلم إنما أتى بذلك مع أنه يغنى عنه قوله سبها قتل الحر المسلم لأنه لا يلزم من كون المقتول حراً مسلماً حين القتل أن يكون كذلك حين القول مع أنه لا بد منه وقوله حر أي وأما العبد فلا يقبل قوله لأنه ليس من أهل الشهادة كالصبي والمجنون والكافر وأما المسخوط والمرأة فهما من أهلها في الجملة فلذا قبل قولهما قوله عند فلان سواء كان فلان هذا حراً أو عبداً بالغاً أو صبياً ذكراً أو أنثى عدلاً أو مسخوطاً مسلماً أو كافراً قوله ولو قال قتلني خطأ أي هذا إذا قال قتلني عمداً بل ولو قال قتلني خطأ قال في المقدمات إن قال قتلني خطأ ففي ذلك روايتان عن مالك أحدهما أن قوله يقبل ويكون معه القسامة ولا يتهم وهذه أشهر والثانية لا يقبل قوله لأنه يتهم على أنه أراد إغناء ورثته فهو شبيه بقوله عند الموت لي عند فلان كذا وكذا وهذه الرواية أظهر في القياس وقد أشار المصنف لردّها بلو انظر بن قوله واستمر على إقراره أي للموت قوله أو ادعى ولد على والده أنه أضجعه الخ أي ادعى الولد على أبيه أن دمه عنده أضجعه وذبحه أو دمه عند أبيه رماه بحجر أو بحديدة قوله ويقتل الوالد أي في الصورة الأولى وتجب الدية مغلظة في الثانية قوله إن كان جرح به قد ألغى كثير من أهل العلم العمل بالتدمية الحمراء ورأوا أن قول المقتول دمي عند فلان دعوى من المقتول والناس لا يعطون بدعواهم والأيمان لا تثبت الدعوى وإنما تردّها من المنكر ورأى علماؤنا أن الشخص عند موته لا يتجاسر على الكذب في سفك الدم كيف وهو الوقت الذي يندم فيه النادم ويقلع فيه الظالم ومدار الأحكام على غلبة الظن وأيدوا ذلك بكون القسامة خمسين يمينا مغلظة احتياطاً في الدماء ولأن الغالب على القاتل إخفاء القتل على البيئات فاقضى الاستحسان ذلك أنه قوله وأما التدمية البيضاء أي وهي التي ليس معها جرح ولا أثر ضرب فالمشهور عدم قبولها فإذا قال الميت في حال مرضه وليس به جرح ولا أثر ضرب قتلني فلان أو دمي عند فلان فلا يقبل قوله إلا بالبينة على ذلك على المشهور خلافاً للسيوري وعبد الحميد الصائغ القائلين بقبول قوله ويكون لوثة يحلف الولاة معه أيمان القسامة ابن عرفة في التدمية البيضاء التي ليس بها أثر ضرب ولا جرح اضطراب وقال المتيطي الذي عليه العمل وبه الحكم قول ابن القاسم إنه إذا

لم يكن به أثر جرح أو ضرب لا يقبل قوله قتلني فلان إلا بيينة على ذلك انظر بن قوله قوله المذكور أي دمي عند فلان أو قتلني فلان قوله الجرح أي وجود الجرح ووجود نحوه وهو أثر الضرب قوله أي لا إن قيد وخالفوا أي كلهم أو بعضهم فإنهم لا يقسمون ويصير الدم هدرا قوله فيبطل الدم أي لأنه في الصورة الأولى أبرأ العاقلة وهم أبرؤا القاتل وفي الثانية عكسه القتل أبرأ القاتل وهم أبرؤا عاقلته قوله لقول الميت أي بقوله قتلني عمداً أو خطأ قوله بخلاف ذي الخطأ أي والموضوع أن المدمي قال